

علم العلاقات لامتحان معتمد القانون الدولي الخاص (الجبسية)

الجاري بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١١ م

الشرع باعتماد أربع فئات مما يأتي : (٥ × ٤ = ٢٠ درجات)

١- القانون الداخلي كأحد مصادر القانون الدولي الخاص .
- أي النصوص التشريعية المكتوبة كافة لتنظيم موضوعات القانون الدولي الخاص .

- تختلف أهمية اختلاف الدول تبعاً لدرج تطور تقنين

لغير محقق فقط قواعد هذا القانون وافتلاف موضوعاته .
٢- لانزال بلعب دوراً ثانوياً في الدول التي لم تبدأ أو تكمل بعد مختلف التقنين لقواعده كفرنسا .

- لانزال مهم من قواعد وخصائصها مجال تنازع القوانين

عزياً أو سلباً أم حوله من الامتداد القضائي ...

تزداد أهمية بالنسبة للموضوعات التي تنقل بلبايد الدولة

- في سورتها ، يتم تنظيم موضوعات القانون الدولي الخاص

فأدرج المشرع قواعد تنازع القوانين في صدر القانون المدني

وقواعد تنازع الامتداد في قانون أصول المحاكمات وقواعد

تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون نفسه ، ويتم تنظيم موضوع

الجبسية في المرسوم ٦٧٦ وبعدها

٢ - تعريف الجنسية كرابطة قانونية وسياسية . ص ٥٥

- تستند الجنسية صفتاً القانونية كونها مستمدة من

القانون وتحدد الدولة شروط السابغ وفقدها . . .

- الفرد الذي نشأ له الجنسية يتمتع بحقوقه خاصة كحقوق

المملوك ومعها التقوية ، ودفع عليه التزامات كأداء الخدمة

الالتزامية . . . ص ٥٥

- بما قبل يقع على عاتق الدولة الدفاع عنه وحمايته نشاطاً

ومصالحه المشروعة . . .

- الجنسية تقوم على اعتبارات عامة ، سياسية واجتماعية ، منها

تقوم على فكرة الارتباط والولاء للدولة .

- تستند الصفة السياسية للجنسية كونها تنقل بالدولة كوحدة

سياسية ، وتغير على أساس اعتبار الشعب . . .

٣ - تبوء الجنسية السورية الأولى بحكم القانون . ص ٥٥

- كان يستند تبوء الجنسية بحكم الجنسية على ضابطتين اثنتين السبعية

التكليف والاقامة في الاراضي السورية .

- كان يشترط بأن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية العثمانية

ليقتضى بموجبه فقرات بتاريخ ٣ آب ١٩٤٤ سوار الحكم السوري رقم ١٤٤

ص ٥٥ - اقامه كما تتركبياً وفقه جنسية قبل هذا التاريخ فلا نسبت

للجنسية السورية ولو تحقق فيه شرط الاقامة .

- لا بد أن يكون الشخص أيضاً مقبلاً من الاراضي السورية بتاريخ

٣/٨/١٩٤٤م وللايم بعد ذلك اذا غادر الشخص الاراضي السورية

واستقر في بلد آخر .

- المصنود بشرط الإقامة، وهي الإقامة الثابتة أم المصدرة
دون أن يكون ضرورياً بوجود موطن للشخص في سورية، ولا يكفي
الإقامة العابرة .

- فإذا ما توافر شرط (التبعية والإقامة) للاصناف لتقديم طلب
أو صدور قرار بالنسب الأجنبية، وإنما تبنت اجنبية طناً شرطية
التسجيل في سجلات الأحوال المدنية ...

٤ - شروط تجنيس أبناء البلاد العربية بأجنسية سورية. ١٣٠
- حامل الأهلية حسب القانون السوري

- المتبع بأجنسية بلد عزمي

- الإقامة العادية في نوع القطر من تقديم الطلب .

- اختلاف الأضراس السارية والعاهات ...

- عدم اللولو والسمة وعدم الحكم عليه بمقتضى

جنسية أو عقديه للحرية ...

٥ - شروط النسب المرأة العربية بأجنسية سورية بالزواج. ١٣١

- أن تكون متبعة بأجنسية بلد عزمي أو من أهل سورية

أو كانت تتبع بأجنسية العربية السورية ...

- تقديم طلبها قبل سنين من المرأة رغبت في الدخول

بأجنسية زوجها ...

- صدور قرار من وزير الداخلية بمنح اجنبية ... والقرار هنا

إبرائي وليس شرطاً هو موالياً لازماً ...

- يجب أن يكون عقد الزواج صحيحاً وفقاً للقانون السوري .

٦- ان النظم الاصلية او العربية التي تكتب الحنية السوية على
الزواج، ينبغي لها الحق في كافة التي تمنع بها المتجنس.

٦- الصفة في القرارات الادارية الصادر بمقتضى الحنية . ص ٦٧

- تدل دعوى الحنية أصلاً، من انقضاءها بحكم الدولة .

- بعد في علم القرارات الادارية رفض السلطات أو امتناعها عن اتخاذ

مما كان الواجب عليها اتخاذ .

- يمكن الطعن في القرارات الادارية بسبب عدم انقضاءها

أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ

في تصديق أو اسارة استعمال اللغة .

- لا يجوز استنار مما يصعد اليه بموجب التبريد الحنية

من المثل المنصوص عليه في القوانين النافذة .

- لم يصح المشرع الفاعل بعد الطعن بحذاته عندما نصت

على عدم المرددين من الحنية بموجب أن يصحوا به أم الفئار

الاداري في كل م .

الدكتور ماهر طنبجي